

فقه العبادات - مالكي

الفصل الأول .

أركان الصلاة .

أركان الصلاة هي الأجزاء التي تتركب منها الصلاة وعددها أربع عشر وهي : .

أولا - النية : .

وهي قصد القلب فعل الصلاة محلها القلب ويجوز لفظها باللسان لكن الأولى ترك لفظها وإن خالف اللفظ نية القلب فالعبرة لنية القلب إن وقع اللفظ سهوا وإن كان عمدا فهو متلاعب وتبطل صلاته .

ودليل فرضيتها ما روى عمر بن الخطاب Bهما قال : قال رسول الله A : " إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى " (1) .

ووقتها مع تكبيرة الإحرام أو تسبقها بوقت يسير جدا كمن نوى الصلاة خارج المسجد ثم دخل وكبر فيصح ذلك أما إن سبقت النية تكبيرة الإحرام بوقت غير يسير فلا تصح الصلاة .
وذهاب النية من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام غير مبطل لها ولو ذهبت بتفكير دنيوي بخلاف الرفض فإنه يبطل الصلاة والرفض هو نية إبطال العمل فهو مبطل للصلاة ومبطل للصوم إن وقع أثناء الصلاة والصيام أما إذا وقع بعدها فمختلف فيه . [ص 149] .

(1) مسلم : ج 3 / كتاب الإمارة باب 45 / 155 .

شروطها : .

آ - في الصلاة المفروضة أو السنة المؤكدة (كالوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء) أو الغيبة (سنة الفجر) هي :